

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 369 @ الإطلاقة كَمَا أُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ فِي الشَّرْحِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ
 الطِّفْلُ الْمَذْكُورُ فِي حِجْرِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَوْ وَصِيٌّ لَهُ وَتَرَبُّبِيَّتِهِ أَمْ لَمْ
 يَكُنْ ، أَوْ مُرَبَّبِيٍّ : قَدْ أُسْتُعْمِلَتْ كَلِمَةُ الْمُرَبَّبِي فِي الْمَادَّةِ
 (852) بِمَعْنَى مُقَابِلِ الْوَلِيِّ فَقَدْ أُسْتُعْمِلَ هُنَا فِي مَعْنَى مَنْ
 لَمْ يَكُنْ وَلِيًّا وَلَا وَصِيًّا وَعَلَايَةً فَهِيَ الْمُرَبَّبِي صَحِيحَةٌ بِإِلَّا
 قَبْضِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ إِلَّا أَنْزَلَهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ شَرْطَانِ :
 الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الطِّفْلُ فِي حِجْرِهِ ذَلِكَ الْمُرَبَّبِي
 وَتَرَبُّبِيَّتِهِ حِجْرُ تَقَرُّأُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا جَمْعُهَا حُجُورُ
 وَيُطْلَقُ الْحِجْرُ عَلَى الْمَحِلِّ الَّذِي مِنْهُ الْإِلَاطُ إِلَى الْكَشْحِ أَيْ
 الْبُكُورِ فَمَعْنَى فِي حِجْرِهِ أَيْ فِي تَرَبُّبِيَّتِهِ ، وَقَوْلُهُ (فِي
 تَرَبُّبِيَّتِهِ) أَيْضًا إشارَةً إِلَى ذَلِكَ بِعَطْفٍ تَفْسِيرِيٍّ (أَبُو
 السُّعُودِ الْمُصَرِّيُّ ، الطَّحْطَاوِيُّ) وَقَدْ ذُكِرَ هَذَا الشَّرْطُ فِي
 الْمَجْلَّةِ فِي عِيَارَةِ (فِي حِجْرِهِ وَتَرَبُّبِيَّتِهِ) . وَالْحُكْمُ وَاحِدٌ
 فِي الْمُرَبَّبِي سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ ذَوِي قُرْبَى الطِّفْلِ كَالْأَخِ وَالْأُمِّ
 وَالْخَالَ أَمْ كَانَ أَجَنْبِيًّا كَالْمُتَقَطِّ ، وَعَلَايَةً لَهُ وَهَبَ أَحَدُ
 أَقْرَبَاءِ الصَّغِيرِ أَوْ أَجَنْبِيٍّ لَمْ يَكُنْ فِي حِجْرِهِ وَتَرَبُّبِيَّتِهِ
 لِلصَّغِيرِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ أَوْ وَدِيْعَةً عِنْدَ غَيْرِهِ لِذَلِكَ
 الصَّغِيرِ فَلَا يَمْلِكُ الصَّغِيرُ ذَلِكَ الْمَالِ بِمُجَرَّدِ الْإِجَابِ
 وَيَلْزَمُ الْقَبُولُ وَالْقَبْضُ عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ .
 الشَّرْطُ الثَّانِي : يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ وَلِيٌّ لِلصَّغِيرِ أَوْ وَصِيٌّ ؛
 لِأَنَّ عَدَمَ وُجُودِ وَلَايَةِ لَهُ وَلِئَلَّا الْمُرَبَّبِيْنَ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي
 مَالِ الصَّغِيرِ وَوُجُودِ مَنْ لَهُ الْوَلَايَةُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي مَالِ
 الصَّغِيرِ مَا نَعَانِ لِنُتَبِّهَ حَقَّ الْقَبْضِ لَهُ وَلِئَلَّا . إِنَّ وَلَايَةَ
 الْقَبْضِ لَهُ وَلِئَلَّا تَنْتَبِهُ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ وَاحِدٌ مِنْ الْأَرْبَعَةِ وَهُمْ
 الْأَبُ وَوَصِيُّهُ وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ بَعْدَ الْأَبِ وَوَصِيُّهُ فَأَمَّا مَعَ
 وُجُودِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَلَا سَوَاءٌ أَكَانَ الصَّغِيرُ فِي عِيَالِ الْقَقَابِضِ
 أَمْ لَمْ يَكُنْ وَسَوَاءٌ أَكَانَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ أَمْ أَجَنْبِيًّا)

(الْفَتْحُ) وَإِنْ قَالَ الطَّحْطَاوِيُّ : اِلَاخْتِلَافُ الْمُبَيِّنِ الطَّاهِرِ فِي
 شَرْحِ الْمَادَّةِ (852) يَجْرِي هُنَا أَيْضًا فَلَمْ أَرِ غَيْرَهُ مَنْ قَالَ
 بِهِذَا . وَعَلَيْهِ لَوْ وَهَبَ مَنْ كَانَ الصَّغِيرُ فِي حِجْرِهِ وَتَرَبُّبِيَّتِهِ
 مَا لَا فِي يَدِهِ وَأَبُوهُ حَيٌّ لَزِمَ قَبُولُ الْأَبِ وَقَبْضُهُ . حَتَّى أَنْزَلَهُ
 لَوْ وَهَبَ أَحَدُ لِحَفِيدِهِ أَيْ ابْنِ ابْنِهِ الَّذِي فِي حِجْرِهِ
 وَتَرَبُّبِيَّتِهِ شَيْئًا لَكِنْ لَمْ يُسَلِّمْهُ إِيَّاهُ وَأَبُوهُ مَوْجُودٌ فَلَا
 حُكْمَ لِمِثْلِكَ الْهَبَةِ (النَّتِيجَةُ ، وَالْمُلْتَقَى ، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ،
 الْعَيْنَايَةُ) . وَالْمَقْصِدُ مِنْ عَدَمِ وَجُودِ الْوَلِيِّ وَفَاتِهِ أَوْ كَانَ
 مَفْقُودًا بِغَيْبِيَّتِهِ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً أَيْ أَنْ يَكُونَ مَفْقُودًا (
 الْكُتُبُ السَّابِقَةُ) . 4 - سَوَاءٌ أَكَانَ فِي يَدِهِ أَوْ وَدِيعَةً عِنْدَ
 غَيْرِهِ ، هَذَا النَّعْبِيرُ لَيْسَ احْتِرَازِيًّا مِنْ وَجْهِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ
 فِي الْمُسْتَعَارِ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْمَنْوَالِ كَمَا لَوْ وَهَبَ أَحَدُ
 شَيْئًا إِعَارَةً لِآخَرَ . فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِي الْوَدِيعَةِ . فَلَوْ
 وَهَبَ الْمُعْبِيرُ لِلطَّغْلِ الَّذِي فِي حِجْرِهِ وَتَرَبُّبِيَّتِهِ مَا لَا قَدْرَ
 أَعَارِهِ لِأَحَدٍ مَلَكَهُ الطَّغْلُ الْمَذْكُورُ بِمُجَرَّدِ الْإِجَابِ وَلَا
 حَاجَةَ لِتَجْدِيدِ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّ الْإِعَارَةَ لَيْسَتْ عَقْدًا لَازِمًا (
 الْبَزْازِيَّةُ) . - * * * * - وَالْحَاصِلُ : تَتِمُّ هَبَةُ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ
 مِنْ الْأَمْوَالِ بِمُجَرَّدِ الْإِجَابِ : أَوَّلُهَا : مَا كَانَ فِي يَدِ
 الْوَاهِبِ . ثَانِيهَا : مَا كَانَ عِنْدَ مُسْتَوْدَعِ الْوَاهِبِ . ثَالِثُهَا :
 مَا كَانَ عِنْدَ مُسْتَعْبِرِ الْوَاهِبِ . وَاحْتِرَازِيٌّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ .
 وَيُحْتَرَزُ بِالنَّعْبِيرِ الْمَذْكُورِ عَنْ سِتَّةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ :
 أَوَّلُهَا : الْمَالُ الَّذِي فِي الْمُشْتَرِي شِرَاءً بِبَيْعٍ فَاسِدٍ . يَعْنِي
 لَوْ بَاعَ أَحَدٌ مَا لَا لَهُ مِنْ آخَرَ بَيْعًا فَاسِدًا وَسَلَّمْهُ إِيَّاهُ ثُمَّ
 إِنَّ الْبَائِعَ وَهَبَ ذَلِكَ الْمَالَ وَهُوَ فِي يَدِهِ إِلَى طِفْلٍ لَا تَصِحُّ
 الْهَبَةُ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) يَعْنِي لَوْ وَهَبَهُ بَعْدَ الْفَسْخِ
 وَالْمُتَارَكَةِ . وَإِلَّا فَكَيفَ يَهَبُ مَالُ الْمُشْتَرِي . وَقَدْ ذُكِرَ
 نَظِيرُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (846) . ثَانِيهَا : كَذَلِكَ لَا تَتِمُّ
 الْهَبَةُ بِمُجَرَّدِ